ونهايته كذا اقالة صحيحة تامة مستمرة منبرما بثمنه يرجع اليه ملكا مطلقا
كان للامر فيه على ما قدره شهد به عليهما بأكمله وعرفهما به كذا **بيان**
هذه الاقالة عاملة بين المتبايعين على شرط اذا مات المقيل ماتت الاقالة
وكذا ان المقال فلا تفيد الورثة شيئا والاقالة تموت بموت احدهما او ان
فوت المشتري ذلك الملك بصدقة او هبة او بيع او غير ذلك فاتت الاقالة وليس
للبائع سوى ان يقوم الملك ما يساوي وقت التفويت ويرد المشتري ما بين ال
القيمتين واما الملك فات فلا رجوع له فيه ولا ينفع فيه رد ما اذا كانت
شرطية واما الطوعية فلا **عقد الاستحقاق** شهوده المذكورة
اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلانا الفلاني معرفة كافية ويشهدون مع ذلك
ان له وبيده وعلى ملكه الخاص به والخالص له جميع الدابة او العرض او غير
ذلك من وصفها كذا او من نعته كذا اما يعلمونه باعه ولا رهنه ولا صرفه ولا
وهبه ولا فوته ولا فوت عليه بوجه من وجوه الفوت كلها ولا زال ملكه عليه
عنه الى ان سرق له منه كذا ولا يعلمون انه رجع اليه خلال المدة المذكورة ما
حدث فيه فوتا او تفويتا الى ان الفاه بيد فلان بن فلان علموا ذلك وحققوه
ولا يشكون فيه وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم لسائلها على عين
الدابة الموصوفة او العرض الموصوف به كذا **اذا ثبت** هذا الاستحقاق
عند القاضي فامر المستحق ان يحلف يمين الاستحقاق قلت فامر من يجب
اعزه الله بحلف فلان المذكور يمين الاستحقاق المتوجهة عليه شرعا
حيث وكيف تجب يمينا قال فيها بالله الذي لا اله الا هو ان الدابة او العرض
المذكور لفلان الى الآن وماله وملكا خالصا من جملة املاكه جرى فيها سائر الفصول
المسطرة اعلاه فصلا فصلا تحضر الدابة المطلوبة بيده وخيره في الخصام والرجوع
ما اختار الرجوع او الخصام وهو يشير اليها اثناء اليمين المذكورة فمن حضر
اليمين المذكورة واستوعبها من الحالف المذكور وتلقى بإذن من يجب اعزه
الله شهد عليه بذلك وعرفهم به كذا **بيان** فاذا اتم اليمين تحضر
المطلوبة بيده وخيره في الخصام مع مستحقها او الرجوع على بائعها فان اختار
الرجوع قلت واختار الرجوع على بائعها منه وابى الخصام وان اختار الخصام

قلت

قلت واختار الخصام وابى من بائعها فان اشهد عند القاضي اعزه الله بثبوت الا
ستحقاق قلت لما ثبت لدى من يجب اعزه الله رسم الاستحقاق اعلاه واليمين
المذكورة وسأل منه الخصم وهو المستحق من القاضي اعمال الواجب في ذلك فا
قتضى نظره السديد ورأيه الموفق الرشيد ان اشهد انه حكم الله بثبوت
الاستحقاق المذكور ونفوذه وامضائه وارجاء الحجة للغائب الذي ادعى ان
المطلوبة بيده شراه منه شهد على اشهاده دام تكريمه بما فيه عنه من اشهده
به وهو بمجلس نظره ومقعد قضائه بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا
نوع اخر في الاستحقاق شهوده اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان ان
الفلاني معرفة كافية ويشهدون مع ذلك انهم يعلمون له وبيده وعلى ملكه
الخاص به والخالص له جميع الحمار او الفرس او البغل الذي من صفته كذا او
سنه كذا اما يعلمونه باعه ولا رهنه ولا وهبه ولا تصدق به ولا فوته ولا فوت
عليه بوجه من وجوه الفوت كلها واستمر ملكه عليه من غير منازع له فيه ولا م
عارض منذ كذا وكذا سلفت عن تاريخه كما ذكروه لا يعلمونه رجع اليه خلال
المدة المذكورة ما احدث فيه فوتا او تفويتا كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك
شهادتهم مسئولة منهم لسائلها في كذا **عقد معاوضة** تعاوض فلان
الفلاني مع فلان الفلاني بان دفع فلان لفلان كذا اخر من محدوده الاربعة
على ان يدفع له هو كذا المحدود الاربعة ايضا معاوضة صحيحة تامة مقبولة
دون شرط يفسدها ولا ثنيا ولا خيار او تملك كل واحد منهما ما صار اليه بهذه
المعاوضة عوضا عما اخرج عنه تمليكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك
وصار كل واحد من المتعاوضين على الاخر بما صار اليه وبما اخرج عنه عرفا قدره وشهد
به عليهما بأكمله وعرفهما به كذا **عقد عمارة** شهوده المذكورة اسما
وهم عقب تاريخه يعرفون فلانا الفلاني معرفة كافية صحيحة تامة ويشهدون
مع ذلك انهم عمر جميع الدار او الفدان او الفندق المعروف له بموضع كذا
المحدودة الاربعة ويتصرف فيه بانواع التصرفات كلها من غير منازع ولا معارض
ازيد من عشرة اعوام مثلا على عين فلان وقيامه عالما حاضرا ساكتا من غير ما
نع يمنعه ولا معارض يعارضه فادعى التكلم الى ان مات او الى ان ... وهو بيسر النفس